

## قرارات

### وزارة الداخلية - مديرية أمن كفر الشيخ

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٧

بتحديد الحرم الآمن للمواقع الحيوية والمرافق العامة

بناطق محافظة كفر الشيخ

#### مدير أمن كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛  
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات  
العامة والموكب والتظاهرات السلمية ؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون  
رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية ؛  
وبناءً على التنسيق مع محافظ كفر الشيخ ؛

#### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تحدد مسافة ٨٠٠ (ثمانمائة) متر حرمًا آمنًا من جميع الاتجاهات المحيطة بمقار  
(ديوان عام المحافظة - مجالس المدن - مديريات الخدمات «الصحة - التربية والتعليم -  
الأوقاف - القوى العاملة - التضامن الاجتماعى - مياه الشرب .... وغيرها» -  
المستشفيات العامة والمركزية) ومواقع الأجهزة الرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمنشآت  
التعليمية والبتروولية والكهربائية والمنشآت العسكرية والأمنية والمرافق العامة فى نطاق  
محافظة كفر الشيخ .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره .

تحريراً فى ٢٠١٧/١/١٣

مدير أمن كفر الشيخ  
لواء/ سامح مسلم